سياسة الاستيطان والإبعاد الإسرائيلي
في الأراضي العربية المحتلة في ظل أحكام القانون الدولي

د.عبد الكريم خالد الشامي*

مقدمة :

إن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وما ينطوي عليه من مخاطر تؤدي إلى حقيقة هي أن الاستيطان يشكل أكبر خطر يهدد السلام في المنطقة ، حيث تقوم إسرائيل منذ احتلالها للأراضي العربية عام ١٩٦٧ " الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة " باتباع سياسة بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي الخاصة والعامة وكذلك اتباع سياسة التهجير والإبعاد وخلق وقائع جديدة تجري في صورة تغييرات جغرافية وسكانية " ديمغرافية " الغرض من ورائها تهويد الأراضي العربية المحتلة والاعتداء الكامل على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في أرضه .

ومن الجدير بالذكر إن حكومات إسرائيل المتعاقبة قد خالفت بوضوح قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بإقامتها للمستوطنات واتباعها سياسة الطرد والإبعاد الفردي والجماعي للفلسطينيين.

وعلى الرغم من معارضة المجتمع الدولي للتصرفات الإسرائيلية ومخالفتها لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، إلا أنها أظهرت عدم احترامها الثابت للقانون الدولي ، وإصرارها على الاستمرار في سياسة الاستيطان والإبعاد ، وكأن قرار قبول عضويتها في الأمم المتحدة لم ينص على ضرورة التزامها بميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها.

---

* حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة باندبوس – أثينا اليونان ١٩٨٩م عضو ديوان الفتوى والتشريع.

وعليه سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على سياسة إسرائيل الاستيطانية من خلال حكوماتها المتعاقبة على سدة الحكم ، ومعالجة بناء المستوطنات من خلال قواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وتبيان خطر المستوطنات على السلام في الشرق الأوسط مع الإشارة إلى الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة وسياسة المصادرات المستمرة للأراضي العربية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وموقف الولايات المتحدة من سياسة بناء المستوطنات وأخيراً سيتعرض البحث إلى سياسة التهجير والإبعاد لسكان الأراضي العربية المحتلة ومدى مخالفة إسرائيل لقواعد القانون الدولي.

سياسة الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حول بناء المستوطنات.

بدأت حكومة حزب العمل الإسرائيلي في أعقاب حرب ١٩٦٧ بضم الأراضي المحتلة إلى إسرائيل بموجب سياسة استهدفت إنشاء مستوطنات شبه عسكرية سرعان ما تحولت إلى مستوطنات مدنية ، وطرد العرب من أجزاء من القدس العربية وضمها – فيما بعد – عام ١٩٧٠ إلى ما يسمى بالقدس الكبرى [١].

وقد أعلن موشى ديان أن " المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة سوف تبقى إلى الأبد وسوف تضم الحدود المقبلة هذه المستوطنات كجزء من إسرائيل " [٢] والمسألة بالنسبة له كما هو الحال بالنسبة لغيرة لم تكن مسألة أمن بل هي " أرض الوطن " .

أما زعماء حزب الليكود فيؤمنون بسيادة اليهود على إسرائيل الكبرى بكاملها واتبعوا سياسة بناء المستوطنات في جميع أنحاء الأراضي المحتلة كوسيلة لتأكيد هذه السيادة وشأنهم في ذلك شأن تحالف حزب العمل ، وقد أعلن شمعون بيريز " ليس ثمة جدل في إسرائيل بشأن حقوقنا التاريخية في أرض إسرائيل ، إن الماضي ثابت ومستقر

---

[١] N.chomsky, The fateful Triangle: The united State, Israel and Palestinians (Boston: South End Press, ١٩٨٣), p.١٠٣.

[٢] Ibid.P.١٠٤

كما أن التوراة هي الوثيقة الحاسمة في تحديد مصير أرضنا " [٣] فإذا كان زعيم حزب العمل السابق على استعداد لقبول التسوية بالأراضي " في خطة ايغال ألون" فإن ذلك يكون من اجل تحرير إسرائيل من شعب عربي غير مرغوب فيه والذي يهدد في النهاية الشخصية اليهودية لإسرائيل[٤].

إن الخطوات التي تقوم حكومة الليكود بتنفيذها هي جزء من سياسة حزب العمل الإسرائيلي على المدى البعيد ، ويمثل ذلك كله امتداداً لخطة إسرائيل الكبرى التي يتفق عليها جميع الأطراف.

ومن ثم فإنه من الخطأ أن يتوهم البعض أن سياسة إسرائيل بشأن القدس والمستوطنات سوف تتغير بعد نجاح حزب العمل من الوصول إلى السلطة مرة أخرى .
ومع تولى حزب الليكود السلطة في عام ١٩٧٧ لم يكلّ بيغن من المطالبة تاريخيا وجغرافيا بأن يهودا والسامره " الضفة الغربية " هي أراض إسرائيلية تخص الشعب اليهودي وأن الاستيطان في هذه الأراضي حق وواجب [٥].

إن حزب الليكود في عهد بيغن رئيس وزراء إسرائيل الأسبق لم يتوقف عن الإشارة إلى الضفة الغربية بعبارة " يهودا والسامره" كمناطق تضمها إسرائيل الكبرى [٦] ، وإلى جميع الأراضي العربية بعبارة الأراضي المحررة على أساس أن هذه

---

[٣] Lorne kenny ,The Impact if settlements on peace Efforts, Present and Future srael settlements, Secretariat General The league of Arab State,Dar AL-Afaq AL-jadidah , ١٩٨٥,P.٣٤٦.

[٤] Ibid ,P.٣٤٦.

[٥] M.S Agwani {Goals, Means and patterns Israel Settlements} Secretariat General The League of Arab State, Dar-Al-Afaq Al jadida, ١٩٨٥.P.٩٦.

[٦] Dr Joseph Algazy { Israeli policy in the west Bank and Gaza Strip } -delivered at a Seminar on the state Israel and the Palestine Question, Oslo , April.٢-٤,١٩٨٤,P.٥

المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني.

إن سياسة إسرائيل في بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة تقف حائلا في طريق إيجاد حل للمشكلة ، في حين يوجد القانون الدولي بأحكامه وقواعده لوضع الحل القانوني الدولي في هذا الشأن ، حيث شكلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ القاعدة القانونية الدولية لتبين حقوق وواجبات السلطة المحتلة في الإقليم المحتل .

وإذا كان الغرض من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ هو تجنب تكرار الفظائع وأشكال الحرمان الجماعي من حقوق الإنسان التي فرضت على السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل النازيين في أوروبا والعسكريين اليابانيين في أسيا... فإنه وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ تولي المادة ٤٩ عناية خاصة للأراضي المحتلة من أجل حماية السكان المدنيين من سلطات الاحتلال حيث تحظر تماماً وبنصوص لا " تقبل أي لبس إقامة قوات الاحتلال المستوطنات المدنية في الأراضي المحتلة بغض النظر عن طبيعة هذه المستوطنات ، فأشارت إلى أنه " لا يجوز للقوة المحتلة أن تنفي ، أو تنقل بعض أفراد شعبها من المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ".

إن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تتجاوز حقوق القوة المحتلة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ وتشكل خرقاً صريحاً للقانون الدولي ، وقد ساندت هيئات دولية عديدة الرأي القانوني القائل بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية والتي ترى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي العربية المحتلة [١١] ، واللجنة الدولية لفقهاء القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة وكذا قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ المؤرخ في ١٩٨٠/٣/١ والذي اتخذ بالإجماع ، وجاء فيه :

[١١] الأمم المتحدة " الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة " نيويورك ١٩٨٢،ص٢٠.

" إن كل ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديمغرافي أو الهيكلي أو المركز المؤسس للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أي صحة قانونية وأن سياسة إسرائيل وممارستها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكها شديدا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، كما تشكل عقبة أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

قرار الجمعية العامة رقم ١٣/١٠ لسنة ١٩٨٧ والذي شجب سياسات الاستيطان التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وطالبت بوقف بناء المستوطنات الجديدة وإزالة المستوطنات القديمة .

وعلى الرغم من المعارضة الدولية الواضحة ، فإن سياسة الاستيطان الإسرائيلي قد زادت حدة في الأراضي المحتلة واتسعت إجراءات التعسف مما يدل على مخطط لفصل مدن الضفة الغربية عن بعضها البعض وجعلها تحت رحمة المستوطنات الإسرائيلية والدليل على ذلك شبكة الطرق الالتفافية التي أنشئت من أجل ربط المستوطنات الإسرائيلية على حساب الجانب الفلسطيني .

خطر المستوطنات على السلام في الشرق الأوسط.

حرب المستوطنات تسير في طريقها ، وهي حرب على الفلسطينيين وعلى حقوقهم السياسية المتمثلة في حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وحق العودة ومن خلال هذه الثوابت كانت المجازفة التاريخية الفلسطينية التي أقدمت عليها م.ت.ف والمتمثلة بالاعتراف المتبادل وتوقيع اتفاق أوسلو١٩٩٣، والاتفاقية المرحلية لقطاع غزة والضفة الغربية لعام ١٩٩٥، ومذكرة (واي ريفر) لعام ١٩٩٨ وكذلك مذكرة (شرم الشيخ) لعام ١٩٩٩ كل ذلك كان من أجل تحقيق سلام شامل وكامل ودائم في المنطقة بينما الجانب الإسرائيلي يراوغ ويماطل في تنفيذ الاتفاقيات الموقعة ويعلن المرة تلو الأخرى عن استعداده للتفاوض على أساس السلام مقابل السلام وهذا من الأمور

التي تدعو للسخرية طالما أن حرب المستوطنات لم تتوقف والقدس تحاط من كافة الجهات بالاستيطان اليهودي .

إن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات الغرض منه الحيلولة دون قيام الدولة الفلسطينية على أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ، ولذا لن يكون هناك سلام بدون الثوابت الفلسطينية واعتراف الجانب الإسرائيلي بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني .

أن الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني تتعرض للتخريب يوميا عن طريق سياسة بناء المستوطنات والإغلاق والحصار الاقتصادي وهدم المنازل والإبعاد بالإضافة إلى عدم الإفراج عن الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية هذه الحقوق التي طالما انتهكت بطريقة وحشية من قبل إسرائيل سوف تؤدي بالمنطقة مرة أخرى إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والعسكري.

أن المستوطنات تمثل تهديدا للحقوق المدنية والقانونية للشعب الفلسطيني لأنه لا يجوز قانونا لقوة محتله إن تغير طبيعة الأراضي المحتلة بصفة دائمة أو أن تضم أو تطرد أو تنقل المدنيين من الأراضي التي تحتلها.

وفي الواقع فإن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بنيامين نتياهو أكد مرارا على عزم حكومته بناء المزيد من المستوطنات في الأراضي المحتلة وليس إلغاء المستوطنات ، أن هذه النوايا ستؤدي إلى إلغاء أي أساس ذي معنى لسلام دائم وشامل في المنطقة .

سياسات المصادرة Expropriation policies

لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مدى سنوات الاحتلال إلى اغتصاب ملكية الأموال والأملاك في الأراضي العربية المحتلة سواء منها الملكية الخاصة أو العامة وخاصة في الأراضي التي استهدفت ضمها والمناطق التي قامت ببناء المستوطنات عليها وقد استخدمت إسرائيل في ذلك أساليب ووسائل مختلفة من مصادرة واستيلاء واستملاك " نزع الملكية " وأقامت على هذه الأملاك المستوطنات.

وقد كانت اخطر وسيلة استخدمتها إسرائيل في مصادرة الأراضي تلك التي تم تطويرها عام ١٩٧٩ في ظل حكومة الليكود حيث أعلنت إسرائيل وفقا لإحكام قانون صدر أثناء حكم الإمبراطورية العثمانية أن أراضي الضفة الغربية التي لم تكن مزروعة أو لم يتم تسجيلها قانونا لدى السلطات الأردنية قبل عام ١٩٦٧ تعتبر من أراضي الدولة [١٢].

إن إسرائيل عندما أقامت مستوطناتها على أراضي الدولة أو الأراضي غير المأهولة فإنها قصدت بذلك " الأراضي الميري " أو الأراضي الموات " على الرغم من أن القانون الأردني الذي هو امتداد لقانون الأراضي العثماني يعترف بالأراضي الميري بشكل واضح (بأنها أراض خاصة).

لقد بلغت العملية الاستيطانية [١٣] حدا بعيدا بحيث أنه يوجد الآن حوالي ١٧٥ ألف مستوطن إسرائيلي يعيشون في القدس وضواحيها في ٩ مستوطنات و ١٥٠ ألف مستوطن يقيمون في أكثر من ١٥٦ مستوطنه في الضفة الغربية وقطاع غزة وبات الإسرائيليون يضعون أيديهم على أكثر من ٦٥% من مساحة الضفة الغربية و ٣٥% من مساحة قطاع غزة .

تقييم الإجراءات الإسرائيلية بشأن عمليات المصادرة والاستيلاء في ظل القانون الدولي.

إن الأساس القانوني للاعتراض على الإجراءات الإسرائيلية فيما يتعلق باستملاك واستيلاء ومصادرة واكتساب العقارات في الأراضي العربية المحتلة هو مجموعة المبادئ وأحكام القانون الدولي التي أشارت إليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية والمتمثلة في الأتي :

---

[١٢] د.برونركرايسكي " كلمة ألقاها بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة " منشورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . ١٩٨٥.ص ٢٦.

[١٣] Palestine the U.N.Volume ٢.Issue ٣, Mid –March ١٩٩٧.

١- تحريم ضم الإقليم ونقل أي جزء من سكان الدولة المحتلة المدنيين لاستيطان الأراضي المحتلة .

٢- إن اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ مؤسسة على افتراض أن الاحتلال العسكري مؤقت وحالة واقعية لا تجيز التصرف بالإقليم المحتل .

٣- إن المادة ٤٦ من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م تحظر مصادرة الأملاك الخاصة والمادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ تجعل السلطة المحتلة قاصرة على إدارة الأملاك العامة المملوكة للدولة المعادية.

وقد سبق أن قررت محكمة النقض الإيطالية في ١٢ /١٩٤٧/٨م أن سلطات الاحتلال مقيدة بالقوانين الدولية فيما يتعلق بالمصادرة ولا يجوز لها الاستناد إلى القانون المحلي القائم في الأراضي المحتلة [١٤].

وأثناء الحرب العالمية الثانية أصدرت دول الحلفاء إعلانا بتاريخ ١٩٤٣/١/٥ أشارت فيه إلى بطلان كل أعمال نقل الملكية التي تمت في الأراضي المحتلة من قبل دول المحور سواء تلك التي تعود للأفراد أو الأشخاص القانونيين وسواء أخذت بشكل النهب أو كمعاملات أخذت الشكل القانوني [١٥].

٤- أنه لا يجوز للسلطة المحتلة التصرف بالأملاك العامة بالبيع أو بأي تصرف آخر وتعتبر مصادرة الأملاك الخاصة وبيعها باطلة .

وقد اعتبرت اللجنة أن معاملات اكتساب الملكية [١٦] العقارية التي قامت بها إسرائيل وسكانها من جهة وبين سكان الأراضي المحتلة باطلة قانونا ولا تنقل الملكية حتى

---

[١٤] A.D.Inzitoscaliciy. Fantani " Italian Court of causation August ١٢,١٩٤٧,case No.٢٠٨.p.٦١٣ (london.١٩٥٣).

[١٥] د. تيسير النابلسي (الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية) بيروت ، ١٩٧٥،ص ١٧٢.

[١٦] Report of Special Committee to Investigate Israeli practices affecting the Human Rights of population of the occupied territories, UN General

في المجالات التي تم فيها دفع تعويضات لأصحاب الأراضي لأنه في غياب دولة الأصل التي تقوم بالحماية والتوجيه تصبح مثل هذه المعاملة باطلة حيث يفقد السكان حرية الاختيار وتزول القيود التي تفرضها الدولة عادة حماية لمواطنيها والمصلحة العامة.

الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة :

أنكرت حكومات إسرائيل المتعاقبة ومنذ ١٩٦٧ أن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية أراض محتلة بحجة مؤداها أن حيازة الأردن للضفة الغربية ومصر لقطاع غزة غير قانونية ولا تملكان عليها حق السيادة وقد حل الوجود الإسرائيلي محلهما " نتيجة الغزو الدفاعي المشروع الذي تم في حزيران ١٩٦٧م [١٧] ".

نرد على المزاعم الإسرائيلية من خلال مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، ونؤكد بأن فلسطين لم تكن في أي وقت بلا سيادة ، فقبل الاحتلال البريطاني سنة ١٩١٧ كانت فلسطين جزءا من الدولة العثمانية التي كانت دولة مستقلة ذات سيادة وكان سكان فلسطين على اختلافهم من رعايا الدولة العثمانية وطبقا لمعاهدة لوزان المؤرخة ١٩٢٣/٧/٢٤ انسلخت السيادة العثمانية عن باقي الأقاليم العربية ومن ضمنها فلسطين ، وأنيطت السيادة للسكان الأصليين في فلسطين وهم الشعب الفلسطيني [١٨] وأثناء الانتداب البريطاني كان شعب فلسطين يتمتع بمركز دولي مستقل ويملك السيادة على أرضه حيث اعترفت المادة ٤/٢٢ من عهد عصبة الأمم بأن أقاليم انتداب فئة (أ) ومنها فلسطين قد وصلت إلى حالة من التقدم تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمة مستقلة .

Assembly: doc. No: A/٩١٤٨١٠.Oct, ١٩٧٣,p١٠. ..

[١٧] Schweber {what weight to conquest} ٦٤.AJ.I.L. ١٩٧٠.p ٣٦٤.

[١٨] Henry cattan {Sovereignty and Palestine} The Arab Israeli conflict. Vol., ١ (American Society Of International Law) printer Univ. press, ١٩٧٤.p.٢٠٣.

وكذلك د.عبد الكريم خالد الشامي " اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء قواعد القانون الدولي " منشورات باندبوس –أثينا ١٩٨٩–ص ١٦٩.

وقد أقرت هذه المادة الأساس القانوني لوجود كيان جغرافي ديمغرافي وسياسي في فلسطين ، ورغم الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني من جراء تقسيم الأمم المتحدة " الجمعية العامة " فلسطين إلى دولتين ، والأحداث التي أعقبت التقسيم والتي حرمت الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير ومنعته من ممارسة سيادته فوق أرضه [١٩] لم يفقد الشعب الفلسطيني سيادته على فلسطين .

وبعد عام ١٩٤٨ تولت الأردن المسؤولية الإدارية عن الضفة الغربية والقدس الشرقية ومصر عن إدارة قطاع غزة وقد اعتبر الوجود الأردني والمصري عقب عام ١٩٤٨ في فلسطين استنادا للقرار الذي اتخذته اللجنة السياسية بإجماع الدول الأعضاء في الجامعة العربية في ١٩٤٨/٤/١٢ تدبيرا مؤقتا خال من كل صفة من صفات الاحتلال [٢٠]. إن السيادة على الإقليم الفلسطيني كامنة في الشعب الفلسطيني صاحب الإقليم الشرعي[٢١] وما الوجود الإسرائيلي إلا وجودا احتلاليا مؤقتا تنطبق عليه اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

أما الإدعاء الإسرائيلي الأخر القائل بمشروعية الغزو الدفاعي [٢٢] ففيه مغالطة حيث أن إسرائيل استخدمت القوة المسلحة ليس دفاعا عن النفس بل كان انتهاكا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة [٢٣].

وقد شكك في وجهة النظر الإسرائيلية هذه مرجع في القانون الدولي هو الأستاذ كوينسي رايت [٢٤] حيث يقول " أن الاحتلال الحربي حتى ولو تم نتيجة لحالة الضرورة التي يقتضيها الدفاع عن النفس أو تم بإذن الأمم المتحدة لا يكسب الملكية ويمتنع على الدول الأخرى المتخذة أراضي الغير واقعة تحت الاحتلال ، وتفرض واقعا لمصلحتها ، كما يعتبر الضم أثناء

[٢٠] د.تيسير النابلسي ، المرجع السابق ، ص٢١٢.

[٢١] أنظر قرار محكمة النقض الإيطالية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٠ بشأن السيادة على الإقليم الصومالي.

[٢٢] د.تيسير النابلسي . المرجع السابق.ص٢١٢.

[٢٣] أنظر نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٤] Q-Wright {The Middle East crises proceedings} ٦٤.A.J.I.L. (September ١٩٧٤). P٧٤.

المحتلة أن تتخذ إجراءات وتفرض واقعا لمصلحتها ، كما يعتبر الضم أثناء استمرار الحرب غير ساري المفعول ولا يكسب المنتصر أية امتيازات تتجاوز وضعه كطرف محارب محتل للإقليم [٢٥].

ويعتبر أي اكتساب للإقليم نتيجة الغزو غير المشروع غير ساري المفعول باطلا لأن القانون الدولي يتطلب المعاقبة على الأعمال غير المشروعة وكذلك لا يجوز للمعتدى أن يستفيد من ثمار عدوانه.

وقد جاء اعتراف الجمعية العامة " للأمم المتحدة " بسيادة الشعب الفلسطيني على أرضه خطوة أخرى تعزز أحكام القانون الدولي . ويعتبر القرار رقم ٣٢٣٦ الصادر في ١٩٧٤/١١/٢٢ من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة التي أكدت فيه على حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصا الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية وحق العودة .

الموقف الأمريكي من إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

لقد اتبعت الولايات المتحدة سياسة غير ثابتة بشأن المستوطنات الإسرائيلية ، فقد اعتبرت هذه المستوطنات غير شرعية في عهد الرئيس كارتر ، بعد ذلك نلاحظ أن الولايات المتحدة لم تؤيد المستوطنات كنقط متقدمة خارجة عن الأراضي [٢٦].

وعندما أعلن ريغان خطته للسلام في عام ١٩٨٢ سارعت الحكومة الإسرائيلية إلى رفضها ، وقد اقتصرت البيانات الأمريكية منذ ذلك الحين على دعم تحسين " نوعية

---

[٢٥] O'connel {International Law} vol.١.١٩٦٥.p.٤٩٧.

[٢٦] Statement to Foreign Affairs committee (House of Representatives) September ١٩٨٢.

المعيشة " للفلسطينيين تحت الاحتلال وقد أذعنت الولايات المتحدة لوجهة النظر الإسرائيلي [٢٧].

وعلى الرغم من أن الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس ريغان اعتبرت المستوطنات مجرد عوائق في طريق السلام ، إلا أن إسرائيل نجحت في حصر النزاع حول هذا الموضوع [٢٨] وتطويقه .

وقد بذلت الإدارة الأمريكية قصارى جهدها كي تضمن عدم استخدام أموال الحكومة الأمريكية في إقامة المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ، ويقول " ارون ميلر " أحد المساعدين المقربين من جيمس بيكر " لقد خدعتنا إسرائيل حول موضوع المستوطنات وقد أعطت حكومة إسرائيل الولايات المتحدة أرقاما غير صحيحة حول إقامة وتوسيع المستوطنات [٢٩].

وفي عام ١٩٩٢ تم تشكيل حكومة جديدة في إسرائيل برئاسة اسحق رابين حيث تم اتفاق أولي مع أمريكا بشأن المستوطنات وهو أن واشنطن ستغض الطرف عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات في القدس الشرقية والاتفاق على استمرار البناء في الضفة الغربية ، شرط تزويد الولايات المتحدة بمعلومات وثيقة حول خطط البناء.

واستطاعت إسرائيل بأن تحصل من وراء الاتفاق على منحة مالية أمريكية قدرها ١٠ مليارات دولار لتكملة بناء ١١,٠٠٠ ألف وحدة سكنية في المناطق المحتلة وطبقا لما أشارت إليه صحيفة هارتس فإن الاتفاقية شملت استيطانا غير محدود في القدس وعلى خطوط المجابهة [٣٠].

---

[٢٧] Merle Thorrpe –jr. {The Impact of Israeli settlements on peace Efforts, present and future} secretariat General the league of Arab State, ١٩٨٥,p.٣٦٩.

[٢٨] Ibid., p.٣٦٧.

[٢٩] Geoffrey Aronson, op. cit, p٥٠.

[٣٠] Ibid .p, ٤٩.

وخلقت هذه الاتفاقية خطوطا عامة لسياسة الولايات المتحدة حول بناء المستوطنات خلال مدة قيادة حزب العمل الإسرائيلي وكانت هذه هي المرة الأولى التي وافقت واشنطن رسميا على بناء المستوطنات في المناطق المحتلة وخلقت حدودا واسعة لنشاطات البناء من قبل إسرائيل والتي تسمح بنمو طبيعي غير محدود وتوسع استيطاني ممول من قبل القطاعات الخاصة .

وفسرت إدارة كلينتون هذا التفاهم بين إدارة بوش ورابين أنه جيد ، فالولايات المتحدة توفر دعما ماليا وعسكريا كبيرا لإسرائيل وكذلك دعما سياسيا في المحافل الدولية إذ يتجلى ذلك من استعمال الولايات المتحدة مرات عديدة حق النقض في مجلس الأمن والتي كان أخرها استخدم حق النقض مرتين متتاليتين خلال أسبوعين من شهر مارس لعام ١٩٩٧ على مشروع قراري مجلس الأمن الدولي بشأن إدانة سياسة إسرائيل الاستيطانية وعدم تنفيذ الاتفاقيات التي عقدت مع م.ت.ف وتنفيذ البرنامج الإسرائيلي في تهويد مدينة القدس.

هذا الانحياز الأمريكي الكامل لا يشجع على اعتبار الولايات المتحدة راعيا نزيها في العملية السلمية ولا يتوافر فيها دور الحياد مما يعرض العملية السلمية برمتها إلى الفشل.

سياسة تهجير السكان العرب وإبعادهم من الأراضي العربية المحتلة :

التهجير الجماعي والأبعاد :

لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ إلى إتباع سياسة التهجير الجماعي والإبعاد للسكان العرب مستخدمه في ذلك عدة وسائل تمتد إلى العنف المباشر والطرد بالقوة المسلحة إلى أسلوب الإبعاد بالتهجير غير المباشر عن طريق الإرهاب الجماعي وتدمير المنازل والأحياء والقرى وترحيل أعداد كبيرة من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية .

كما قامت بإبعاد العديد من الشخصيات والقيادات الفلسطينية البارزة في الأراضي المحتلة اثر اشتداد المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي وقد بدأت سلطات الاحتلال

الإسرائيلي باتباع سياسة الإبعاد منذ ١٩٦٧م [٣١] حيث قامت بإبعاد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سماحة الشيخ عبد الحميد السائح والأستاذ روحي الخطيب أمين مدينة القدس وإبعاد رئيسي بلدية الخليل وحلحول والقاضي الشرعي للخليل [٣٢] وفي ظل الانتفاضة أبعدت إسرائيل مئات الفلسطينيين إلى جنوب لبنان وخاصة الإبعاد الجماعي الكبير إلى منطقة " مرج الزهور " عام ١٩٩٢.

ولم تتوقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن اتباع سياسة تدمير المنازل ومصادرة الأراضي وسياسة العقاب الجماعي وسياسة الإغلاق والحصار الاقتصادي ضد السكان في الأراضي العربية المحتلة متجاهلة بذلك الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة .

سياسة تهجير السكان العرب وإبعادهم عن الأراضي المحتلة في ضوء أحكام القانون الدولي :

عالجت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب عمليات الطرد والإبعاد والتهجير التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، حيث نصت المادة ٤٩/١ على أنه " يحظر القيام بعمليات نقل قسرية فردية أو جماعية وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال أو إلى أراضي أي بلد أخر ، محتلا كان أو غير محتل بغض النظر عن الدافع وراء هذه العمليات.

وقد أكدت اللجنة الخاصة بالتحقيق والتابعة للأمم المتحدة أن اتباع إسرائيل لسياسة الإبعاد والتهجير يعتبر إجراء غير إنساني ويعد خرقا لحقوق الإنسان بالنسبة

---

[٣١] مارست سلطات الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية سياسة الإبعاد الفردي والجماعي للسكان في الأراضي التي احتلتها ومن بينها بولندا.

[٣٢] الأمم المتحدة " المرجع السابق "ص.٥

لسكان الأراضي المحتلة ، وفسرت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بأنها تحظر أعمال الإبعاد حظرا مطلقا مهما كانت دواعيه [٣٣] .

وهكذا أغلقت الباب أمام أية ادعاءات مهما كانت ومن ضمنها دواعي الأمن الذي طالما تشبثت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير أوامر الإبعاد .

ومن المعلوم أن قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة لها أولوية التطبيق بالنسبة لأية تشريعات محلية .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة و أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده وحق العودة إليها في أي وقت) ، وكذلك نصت المادة ٤/١٢ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة على ما يلي (لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده).

إن سياسة الإبعاد التي تتبعها إسرائيل تعد من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية وتعتبر مخالفة لقوانين وتقاليد الحرب [٣٤].

ومن جانب أخر يلاحظ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي مارست سياسة العقاب الجماعي الممثلة في الإغلاق والحصار الاقتصادي ومنع التجول وهدم المنازل على سكان الأراضي المحتلة مخالفة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ المادة ٣٣ والتي تنص على " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا وتحظر جميع العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب والسلب محظور ، تحظر تدابير الانتقام من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

---

[٣٣] تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بتمتع السكان بالأراضي المحتلة بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة " وثائق الأمم المتحدة ١٩٧٢/٨٨٨٨/١.

[٣٤] The charter and Judgment of Nuremberg Tribunal, History and Analysis u.N.General Assimbly, p., ٩٣(N.Y.١٩٤٩).

إن الإغلاق الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني هو شكل من أشكال الانتقام من السكان المدنيين الفلسطينيين أثر العمليات الانتحارية التي تقع داخل دولة إسرائيل ، ومما يؤكد ذلك حظر نقل البضائع والأفراد من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة .

إن هذه الإجراءات تفتقر إلى الأساس القانوني وتشكل انتهاكا لإحكام اتفاقيه جنيف الرابعة ١٩٤٩، التي أجمعت على تطبيقها على الأراضي المحتلة قرارات الأمم المتحدة والعديد من الهيئات الدولية نذكر منها جمعية الصليب الأحمر الدولية ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

خاتمة :

إن زرع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة غير شرعي ، ويشكل خرقا صريحا للقانون الدولي وفقا لنصوص معاهدة جنيف الرابعة ١٩٤٩، المتعلقة بحماية السكان وقت الحرب ، كما تشكل عقبة أمام تحقيق السلام في الشرق الأوسط .

إن هذه المستوطنات بحكم الواقع تعتبر ضما لأراض محتلة من الواجب أن تخضع لقوانين الاحتلال الحربي التي تعالجها كل من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة .

إن التحليل القانوني لسياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية وسياسة الإبعاد يركز على اتفاقية جنيف الرابعة التي وقعت عليها إسرائيل في يوليو ١٩٥١م والتي تؤكد في المادة (١) منها على أن الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكامها ، وحيث أن إسرائيل لا تفي بالتزاماتها بموجب تلك المادة ، فإن الدول المتعاقدة جميعها ملزمة بحكم القانون بضمان إن تقوم إسرائيل كقوة محتلة للأراضي العربية وكطرف متعاقد على الاتفاقية باحترامها الكامل ولا سيما ضمان الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

إن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات واتباع سياسة الإبعاد في الأراضي العربية المحتلة يعتبر تحديا سافرا للقواعد والمعايير المطبقة في القانون الدولي ، وعلى الرغم من الدليل الساحق للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة فإن سياسة إسرائيل لا تلين في بناء مستوطنات جديدة على الأراضي الفلسطينية .

لقد عالجت القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) والهيئات الدولية المعنية انتهاكات إسرائيل الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة والممارسات الإسرائيلية المنافية لأحكامها مثل الاستيطان ،الإبعاد ، والتدابير غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية ، وقد أدانت هذه القرارات الدولية الممارسات الإسرائيلية غير القانونية مطالبة إسرائيل الكف عنها والإذعان التام لأحكام اتفاقية جنيف كما جاء في قرارات الشرعية الدولية .

كما أن الدعم الأمريكي المتواصل في استعمال حق النقض ضد قرارات مجلس الأمن التي تدين إسرائيل أو تشجب إجراءاتها ، هذا الدعم أعطى الدولة العبرية وشجعها على تحدي القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والرأي العام العالمي والذي يدعو إلى مزيد من القلق إن المستوطنات الإسرائيلية تبنى بأموال أمريكية .

ونعتقد أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام عادل وشامل في ظل سياسة الاستيطان والإبعاد والإغلاق وكما أن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف وحق العودة هو العامل الحاسم في تحقيق السلام.